

Distr.: General
28 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البنود ١٢٩ و ١٤٤ و ١٤٥ من جدول الأعمال

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البنود المعنونة "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين" و "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين



المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و”تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“ وأن تحيلها جميعا إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البنود في جلساتها الثانية والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين المعقودة في ١٣ و ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت أثناء نظر اللجنة في هذه البنود في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/66/SR.22 و 24 و 25).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/537 و Corr.1)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/600)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/66/605)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.22).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.13

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان ”الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين“ (A/C.5/66/L.13)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل النرويج.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.13 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)، وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٢)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالمسألة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بإنشاء الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، المؤلفة من فرع يخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وآخر يخص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ويبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالمسألة^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تشجع الأمين العام على تعزيز الجهود الرامية إلى إحالة القضايا المعروضة على الآلية إلى القضاء الوطني؛

٤ - تشير إلى الفقرة ٧٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين معلومات بشأن الدروس المستفادة من الاستعانة بترتيبات ازدواجية الأدوار؛

(١) A/66/537، و Corr.1.

(٢) A/66/605.

(٣) A/66/600، و A/66/7/Add.22.

(٤) A/66/600.

- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة تقريراً يوفر معلومات تفصيلية عن اعتماد خطة شاملة لإدارة المشاريع تتعلق بالمرافق الجديدة المقترح تشييدها لمحفوظات الآلية في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، بما في ذلك الاحتياجات البرنامجية والوظيفية، والتصميم النظري، ومراحل الإنجاز الرئيسية، بدءاً بمرحلة تصميم المرافق مروراً بتشبيدها وانتهاءً بشغلها؛
- ٦ - **تقرر** أن تخصص اعتماداً أولياً قدره ثلاثة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لمجمل أعمال تشييد المرافق الجديدة المقترحة للمحفوظات؛
- ٧ - **تأذن** بالنفقات اللازمة فقط لتغطية المصروفات المتصلة بمرحلة التصميم النظري للمرافق الجديدة المقترحة للمحفوظات، على أن يكون ذلك في إطار المبلغ المخصص في الفقرة ٦ أعلاه؛
- ٨ - **تقرر** أن تستعرض احتياجات المشروع في سياق النظر في التقرير المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إشراك وحدة إدارة الممتلكات في المواقع الخارجية، التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية بالأمانة العامة، بصورة كاملة في جميع مراحل تنفيذ المشروع؛
- ١٠ - **تقرر** أن يتألف الملاك الوظيفي اللازم لأداء الأنشطة المستمرة للآلية من سبع وستين وظيفة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المحدد في الجدول ٣ من تقرير الأمين العام^(١)؛
- ١١ - **تقرر أيضاً** أن تُغطى مصروفات الآلية من خلال موارد إضافية على أساس الاشتراكات المقررة، وأن يجري تمويلها عن طريق حساب خاص مستقل؛
- ١٢ - **تقرر كذلك** أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغاً كلياً إجماليه ٧٠٠ ٧٧١ ٤٩ دولار (صافيه ١٠٠ ٣٢٥ ٤٧ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بحيث يشمل المبلغ الوارد في الفقرة ٦ أعلاه، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛
- ١٣ - **تقرر** أن يصل مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ في إطار الحساب الخاص إلى ٨٨٥ ٨٥٠ ٢٤ دولاراً، وهو ما يمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٢ ٤٤٢ ٩٢٥ دولارا (صافيه ١١ ٨٣١ ٢٧٥ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٢ ٤٤٢ ٩٢٥ دولارا (صافيه ١١ ٨٣١ ٢٧٥ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٢؛

١٦ - **تقرر أن تخصص**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ١ ٢٢٣ ٣٠٠ دولار، المعتمدة للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام ٢٠١٢.

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة
السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

المبلغ الصافي	المبلغ الإجمالي	
بدولارات الولايات المتحدة		
٥١ ١٩٨ ٨٠٠	٥٥ ٠٥١ ٤٠٠	الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
(٢٠ ٥٠٠)	(١ ٢٥٨ ١٠٠)	التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
-	-	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(٣ ٨٥٣ ٢٠٠)	(٤ ٠٢١ ٦٠٠)	توصيات اللجنة الخامسة
٤٧ ٣٢٥ ١٠٠	٤٩ ٧٧١ ٧٠٠	الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
٢٣ ٦٦٢ ٥٥٠	٢٤ ٨٨٥ ٨٥٠	مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢
ومنه:		
١١ ٨٣١ ٢٧٥	١٢ ٤٤٢ ٩٢٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢
١١ ٨٣١ ٢٧٥	١٢ ٤٤٢ ٩٢٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢